

شرح معاني الآثار

2468 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرة قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة أنه كتب إلى بنيه Y أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا شغل أحدهم عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي صلى فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يصليها إذا ذكرها وإن كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شيء عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بحديث أبي قتادة وعمران وأبي هريرة B هم عن رسول الله ﷺ A حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وقد